بقطع وما ياخذ في اللحم وما انصل الى السحاق اى جلدة فيهم
بين اللحم وعظم الرأس ثم فيه حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا
هذا الاثر ثم يعد تفاوت بين القيمتين من الدية هو هي
الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا
الرقيق عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيأخذ هذا التفاوت
من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرة الف درهم فهو حكومة العدل
وبه يفتى احترازا عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذا الشين كم هو
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وفي اصابع يد بلا كف
ومعها نصف الدية اى خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها
مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها ومع نصف الساعد
نصف دية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا وفي رواية
تابع لها عن ابي يوسف رح ان ما زاد على اصابع اليد او الرجل
الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد الواحدة
نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب وفي كف فيها
اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف هذا عند
ابي حنيفة رح وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر
وبه اخذ الفقيه في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع فثلث ارش الاصابع
ولا شيء بالاجماع لان للاكثر حكم الكل فاشتبهت الكف وفي اصبع
زائدة وعلى صبي وذكره ولسانه لو لم يعلم الصحة بادل على نظره وفيه
ذكره وكلامه حكومة عدل هذا عند نا وعند الشافعي رح دية

هو يرجع صح

فيهم صح

الدية صح

الربع صح

واحد صح

بالكف صح

يجب صح

كاملة

كاملة لان في الغالب الصحة اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب
الدية الكاملة اتفاقا وهذا ارش الموضحة اذا ذهب عقله او بصره
الرأس في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا هذا عندنا
وعند زفر رح لا بد من ذهاب العقل والبصر لان كل واحد
جناية على حدة فلت الرأس محل العقل والبصر فالجنايات كلها
على الرأس فيدخل بعض الدية في الكل والرأس ليس محلا للسمع والشم
فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة ولا فوات ذهبت عيناه بالدية
فيهما اى في الموضحة وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع سن اجارة
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند زفر يقتص من الاول
وفي ارشها ولا اصبع قطع مفصلا الا على وشرا ما بقي بلا دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا يكسر سن اسود باقيها بلا دية السن
وتجب الارش على من اقاد ثم تبلت اى نبتت سن من اقاد نعم
انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأنف حولا ثم يقتص ولما كان غير
حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فتجب الارش
او قلعها فرجعت الى مكانها وسنت عليها اللحم اى نجب الارش
على من قلع سن غيره قد صاحب السن الى مكانها فنبتت
عليها اللحم وانما تجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار به لان العروق
لا تعود لان قلعت فنبتت اخرى فانه لا تجب الارش على القالع لان
الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت اخرى فانه لا تجب
الارش بالاجماع وعندهما تجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث
بعد سببا من الله او التحرجه او جرح يضرب ولم يبق اثر فانه يسقط

غ صح

هذا عند ابي حنيفة رحمه وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية صح

سنة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)